

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

**لجمعية المهندس التعاوني الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي**

**المسجلة برقم ٣٥٠ لسنة ١٩٨٥ بمحافظة البحيرة**

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المهندس التعاوني الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية أرض البستان - مركز الدنجات - محافظة البحيرة المسجلة برقم (٣٥٠) بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣ والمعد إشهرها برقم (٦٣١) بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ والمنشور عنها بالواقع المصرية بالعدد (٢٢٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتي :

**١ - تعديل المادة (٥٣) من النظام الداخلي للجمعية ليصبح على النحو التالي :**

«يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهام خاصة مقابل حواجز يقررها المجلس مسبقاً ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حواجز أو بدلات أو أي مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البنيان التعاوني وذلك عن سن مالية واحدة بما في ذلك حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند (سابعاً) من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي وينبع أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع مائة جنيه للعضو عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتلقاه العضو عن الجلسات خلال السنة المالية عن (٢٤) جلسة» .

٢ - تعديل المادة (٦٣) من النظام الداخلي لتصبح على النحو التالي :

«يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو أو شخص آخر توافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية ، على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) فقرة (٥ ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ». .

٣ - تعديل المادة (٩٦) من النظام الداخلي لتصبح على النحو التالي :

«يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي الواقع في دائنته مقر الجمعية في حالة انقضائها بال محل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وفي جميع الأحوال يتم التصرف باعتماد الوزير المختص بناءً على عرض الجهة الإدارية المختصة ». .

٤ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على النظام الداخلي المعدل .

وقد سجل هنا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨١٠) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨

رئيس القطاع

م / مصطفى الصياد